

على ظهرها الا اذا وقف على مشنجان حيث انهم يبيتون وراءه رجع منها
 فما اوصلي خارجها وسجد فيها ويحج نذر صلافة فيها وعليها ورافعة
 اه كانه بين يديه في مشنجان حيث تشمل بها نفا فان لم يكن شاخصي
 وسجوده على مشنجانها لم يوجع ولا صحته وعنده لا اختاره الاكثر ويسا
 نفعه فيها والحجر منها لما وقدره سنة اذ يحج وشي نبيح النبي حبه
 اليه مطلقا وقال ابن حاتم وابن عسقلان وقاله ابراهيم في الكلب
 ويسن الفل فيه ه والفرح فيه كما ظاهرا في ظاهر كلامهم وقال ابن
 نصر الله نقفا باب استقبال القبلة يحج اليه غير التسليم تغفل
 تركه في سفر مطلقا مباح وغيره لا ركبه تقاسيف ولو ما كان الكلب
 ان لم يدر من عدلت به دانته عن حمة سيره او غير هولي غيرها
 مع عليه او عجز وطال بطلته وكذا اذا اترق عن حمة سيره فمار
 قفاه اليه القبلة عهدا الا ان يكون ما اترق اليه حمة القبلة وان
 وقفت دابته تقبل او مستظلا رفقة او لم يسر لسيرهم ويزرع النزول
 ببلد دخله استقبل وان نزل في اثنائها نزل مستقبله وانما
 نسا ه وان ركب ماشي فيه انتم ه ويحج نذر الصلافة عليها ه
 ويلزمه اقتسامها اليه القبلة ان امكنه واستقباله ولو ركع وسجود
 به شقة نسا والا اوصى الي حمة سيره وماشى ويلزمه الافتتاح
 اليها ولو ركع وسجود ويغفل الباقي الي حمة سيره والفرح فيه
 القبلة لصاحبة العين جيد نسا ولا يضر علو ولا نزول لمن قرب
 منها ان لم يتغير عليه اصابتها فان تغذر بمائل الصلي لا غير
 اجتهاد الي عينها واصالة الجمة بالاجتهاد ويعض عن الاخرى
 م

تقليل لمن يمدتها وهو من لم يقدر عليه انما يبيت ولا علي من يحجره عن
 علم سوي انما هدمت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والخراب منه
 فبا ما تب العين فانه امكنه ذلك بغير شقة مكلف عند ظاهرها وباطنا
 عن يقين لزومه العزلة واشتد الدلائل القطعية ثم وقيل تقطعة
 اذا جعله ولا ظهره بالشام وما زادها وخلق اذ نزل النبي بالشرق
 وعلي ما تقدر الايسر باقليم مصر وما والاها والربح المذكورة بصفتها
 دلائل قبلة العراق وقبلة الشام سفر بته عنها فذهب الحنوب اهل
 الشام قبلة وهو من مطلق سمي الي مطلق المشى فيه الاقضية والشمال
 سقا بلتها ثم من ظهير المعاني لان مذهبها من مطلق المشى في الصيف
 الي مطلق العمود كالدبور سقا بلتها لانها تهب بين القبلة والشم
 وان اختلف مجتهدك فاكثري في حمة سيف فاكثري في حمة سيف احدها صاحب
 ولم يوج اقتداوه به نسا ه وان كان في حمة مع فلو بان لاحدها الخطا
 الاخرى وان لم يزوجي الحاسوم منها المفاصلة للذبح ويتم ويستم من قدره
 ويتوجهان في داعي وجوبها او تقفها في نفسه فان تساوا باعده خير
 ولو لم تظهر مجتهد جهته صلي بله اعادة فانه لم يجد له حجة او الجاهل
 من يقدره صلي بالخروج ولم يدره ومن صلي بالاجتهاد سفر فاخطا
 او قلد فاخطا سقله لم يهد وان اراد مجتهد صلاة اخرى اجتهاد
 لها وجوب بان تغفل اجتهادها عمل بالآخر ولو في صلاة ويبي نسا ه
 بلب النية وهي شرعا في عبادة العزم على فعل الذي تقدر بالالتماس
 وفي غيرها العزم على الشيء ولا شرط بنية قضائي فايته وفرقته
 في فرض واحد في حاضرة ه ويصح قفنا بنية اذ لم يركعه اذا بان

والصحيح ان نذر الصلوة لا يبرأ منه الا بالنية
 من الصلوة في نذر الصلوة لا يبرأ منه الا بالنية